

اي انتمابه وهل تشتط مقارنتها الزيادة الفاصلة المعنوية  
فيه نظر ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني  
وكما هو ظاهر كلامهم كما في صفة ويحيى شيخنا الشهاب الرمي ثم قال وعندي لا يجب  
وكلامهم عليه الغالب انتهى بل لا يبعد جريان ذلك التردد في سكوت  
بين جزئيهما الايض نظر الي توجيه المنع بانه يلزم غروب النية ثم يعود  
قبل تمام الاعتقاد وذلك يوجب اختلافا والرابع **قراءة الفاتحة**  
حفظا او تلقينا او نظرا في نحو صحف في القيام او بدله عند العجز  
عنه علي ما تقدم في كل ركعة في حق كل مصلح في المأموم ولو في المهرج  
وذلك للاحاديث الكثيرة الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وآله الصلاة  
طين لم يصر اجازة الكتاب وهو ظاهر في نفي الصلوة لانه الاقرب اليه في  
الحقيقة الذي هو المعنى الاصيل للمفردون نفي الكمال وقوله صلى الله عليه  
وآله وسلم ليس صدقة اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقربا من القرآن ثم  
اصنع ذلك في كل ركعة وقوله صلى الله عليه وآله لعلمكم فقرؤوا خلفي  
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بقراءة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم  
يجزها نعم المسجوق وهو من لم يدرك من القيام ما يسبح الفاتحة  
وقد يتصور ذلك في جميع الصلاة بان يركع الامام عقب اجزائه في  
الاولي ثم يتخلف هو عنه في كل ركعة بعد نحو بطة حركة او شحنة ولا  
يقوم الا الامام رآه يتخلف ما عنه امامه الذي ليس محدثا ولا في ركعة  
زايدة ولو احرم مع امام فقام امامه الي الثانية فزارفه واقتدي  
بامام اخر ركع قال الناشر في محقق ان لا تفتح القدوة اذا فعل ذلك  
بجسد السوط الفاتحة كما لو قرأه بجمعة بقصد السجود بخلاف  
ما لو اقتدي به لرض اخر كونه اطيب قراءة او افقه ويجب ترتيب

الفاتحة

الفاتحة فلو بدا بنصها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ان ينتهي بتأخير  
النصف الاول ولم يطل بينه وبين التكميل عليه احذاه التكميل عليه  
وان تعد تأخيره اي وقد قصد به التكميل كما هو ظاهر اوطال الفصل  
اي عمدا فيما يظهر لحد ما ياتي في المولاة اذا انتقل الاجزاء بالطول  
انما هو لا تنقل المولاة وطول الفصل انما يوثق فيها عند التعدي بين  
فوائده والتكامل صامق وطول الفصل كما ذكرنا مانع من المولاة بخلاف  
ما اذا تعد تأخيره ولم يقصد به التكميل فيجزي تكميل عليه كما هو  
ظاهر وهو الا انها فلا تخلها ذكر وان قل او سكوت تطويل بلا عذر  
من نحو جعل وسه ووثق بالصلوة لقراءة امامه وفتحها اذا توقف  
وسكت واطلق الشيخان ان تعد السكوت الطويل لعاد من قال الاستوى  
اي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوها انتهى يقطع القراءة لكن صرح  
في الام بخلافه في السكوت للاعيا كما نقله عنها في شرح المذهب  
والقاضي وغيره بخلافه في تذكراية نسيها فعمل ان نسيان الترتيب  
يض بخلاف نسيان المولاة وفروق بان امر المولاة اسهل من الترتيب  
نسويا تطويل الركن الفصير فاسيا بخلاف الترتيب ولو كرر  
اية منها قال في شرح المذهب قال الجويني والامام والبعثوني بي  
وابن سريج استائف والمتمولى ان كرس ما هو فيه او ما قبله واستحب  
بني والافلا لانه غير معهود في التلاوة والاول هو المذهب في  
الحقيق قال شيخ مشايخنا والوجه الثالث وبه جزم صاحب النوار  
انتهى وهو كما قال ويمكن حمل الاول عليه ومن عجز عن قرائتها وجب  
عليه التوصل الي قرائتها بتعلم او غيره حتى يسلم صحف او استداره  
او سار في ظلمة فان تركه مع المتكبر منته اعاد بعد القدوة